

انتصار جديد للحركة النسوية

www.efi-ife.org

المبادرة النسوية الأوروبية

١٧ آب ٢٠١٧

البرلمان اللبناني يلغي المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات

ألغى البرلمان اللبناني يوم الأربعاء الموافق ١٦ اب المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي كانت تسمح للمغتصب الزواج من ضحيته من أجل تجنب العقوبة والسجن.

تهنئ المبادرة النسوية الأوروبية ومنظمات حقوق المرأة وحقوق الانسان، المجتمع المدني والناشطات/الناشطين في لبنان على جهودهم المكثفة في إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات بعد سنوات من الحملات والنشاط المستمر للمجتمع المدني. وعلى الرغم من أن الإنجاز لم يكتمل بعد بسبب الإبقاء على المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ اللتان تشرعان زواج الفتيات القاصرات، إلا أنها لا تزال خطوة هامة لحماية حقوق المرأة في لبنان.

ناضل نشطاء وجماعات حقوق المرأة لإلغاء هذه المادة لفترة طويلة جدا وكانت هناك العديد من الحملات الضخمة التي نشرت الوعي بين المواطنين اللبنانيين حول القانون المثير للجدل. حيث نشر المحتجون فيديوهات توعوية لاقت رواجاً هائلاً بين المواطنين اللبنانيين، علّقوا لوحات لنساء يرتدين أثواب زفاف ممزقة وملينة بالدم مع عبارة: "الأبيض ما يغطي الاغتصاب"، وعمموا عريضة على الانترنت تدعو إلى إلغاء المادة ٥٢٢، وعلّق النشطاء ٣١ فستان أبيض في شوارع بيروت في إطار حملة مدنية تحتج على المادة ٥٢٢.

حظيت حملاتهم بدعم من وزير الدولة لشؤون المرأة، السيد جان أوغاسبيان، الذي رحب بإلغاء المادة ٥٢٢، ولكنه أعرب في الوقت نفسه عن تحفظه على قرار الإلغاء، وكتب على تويتر: "مع الترحيب بإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات الا اننا نتحفظ على الإبقاء على المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ فلا استثناءات للتفلت من جريمة الاغتصاب".

يعد إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات خطوة هامة للقضاء على العنف ضد المرأة في لبنان. ونأمل أن تؤثر هذه الخطوة على البلدان العربية الأخرى التي ما زالت تحتفظ بأحكام وقوانين مشابهة ل ٥٢٢ - مثل البحرين والعراق والكويت وسوريا - على أن تحذو حذوها.

تدعو المبادرة النسوية الأوروبية إلى المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وحقوق النساء العالمية كجزء لا يتجزأ من بناء الديمقراطية والمواطنة، وتدعو إلى الحلول السياسية لجميع الصراعات وحق الشعوب في تقرير المصير

المبادرة النسوية الأوروبية

٢٠ شارع سوفلو ٧٥٠٠٥ باريس، فرنسا صندوق بريد ١٧٣٤٥ عمان ١١١ ٩٥ الأردن